

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لها مع ابن رشد عن أشهب وابن عبد الحكم قائلا ولو ظهرت كثرتها ونقل اللخمي عن ابن القاسم في العتبية من تصدق بميراثه ثم بان له أنه خلاف ما ظنه فله رده وكذا في الواضحة وابن فتوح عن بعضهم مع ابن رشد عن بعض المتأخرين على معنى ما في المدونة ابن رشد وهو تفريق غير صحيح لا وجه له إلا أن يشك فيما بين الجزأين ككون الزوج لا يدري هل إرثه النصف أو الربع فيكون للتفرقة بين ذلك وبين جهل قدر المال وجه وهو أن من شك فيما بين الجزأين رضي بهبة أكثرهما فوجب أن يلزمه وقال ابن رشد قول ابن القاسم إنما هو فيمن وهب إرثه من أبيه في مرضه قبل موته والصحيح لا فرق بين كونه في مرضه قبل موته أو بعد موته وعلى الثاني قال اللخمي إن ظن الموروث دارا معينة بان أنها دار أخرى أو طراً مال لم يكن يعلمه حاضرا فله رده كدار والطارئ وإن ظن في الحاضر قدرا بان أنه أكثر كان شريكا بالزائد وفي عارضة ابن العربي في جواز هبة المجهول روايتان وفيها فيمن وهب نصيبا من دار لم يسمه قيل له أقر بما تشاء مما يكون نصيبا اللخمي هذا على مراعاة اللفظ وعلى المقصد إن أقر بما يشبه هبة مثله لمثل الموهوب له قبل وإلا لزمه ما يشبه وعلى الأول في لزوم حلفه نقلا ابن أبي زمنين عن أشهب وابن فتوح عن المذهب وسمع عيسى ابن القاسم من تصدق بإرثه من أبيه إن مات والأب باق فلا يلزمه لجهله قدره ابن رشد عدم لزومه لجهله قدره لا لأنه وهب ما لم يملك بل ما يملك لتقييده بموته خلاف سماعه أصبغ إنه يلزمه إلا أن يقول ظننت قلته ولو علمته هذا القدر ما وهبته وأشبه قوله فيحلف ولا يلزمه وحمل بعضهم سماع أصبغ على أنه بعد موت الأب وسمع عيسى على أنه قبله قال وهو قولها إن الوارث لا يملك الإرث في مرض موته إنما يملك فيه الحجر عليه فيما زاد على الثلث قال وفي الموطأ ما يدل على سقوط ما وهبه في مرض مورثه من إرثه منه وكل ذلك غير صحيح بل في الموطأ أن هبة إرثه في مرض مورثه لازمة وليس في المدونة خلافه ولا في هذا السماع نص على ذلك لاحتمال حمله على أن هبته كانت في صحة مورثه وفي الحقيقة لا فرق بين الصحة والمرض ففي لزوم ذلك في